فيه معنى يمكن ان يكون معتبرا في الحكم فالاصل يقتضي اعتباره وعدم اطراحه وهذا الحديث
يدل على اطراح الشك اذا وجد في الصلوه وكونه موجودا في الصلوه معنا يمكن ان يكون معتبرا
فان الدخول في الصلوه مانع من ابطالها على ما اقتضاه استه للام في نحل هذا بقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم فصارت صحة الصلوه اصلا سابقا على حالة الشك مانعا من الابطال
ولا يلزم من الغاء الشك مع وجود المانع من اعتباره الغاوه مع عدم المانع وصحة العمل
ظاهرا نعني يناسب عدم الالتفات الى الشك يمكن اعتباره فلا ينبغي الغاؤه ومن اصحابنا
مالك من قيد هذا الحكم اعني اطراح هذا الشك بقيد اخر وهو ان يكون الشك في
سبب خاص كما جاء في الحديث حتى لو شك في تقدم الحدث على وقته الحاظر لم تجز له الصلوه
وهذا ماخذه ماذكرناه من ان مورد النص ينبغي اعتباره اوصافه التي يمكن اعتبارها
ومورد النص اشتمل على هذا الوصف وهو كونه شكا في سبب حاضر فلا يلحق به ما
ليس في معناه من الشك في سبب متقدم الآن هذا القول اضعف قليلا من الاول
لان صحة العمل ظاهرا مع انعقاد الصلوه سبب مانع مناسب لاطراح الشك واما كون
الحدث واما كون السبب ناجزا فاما غير مناسب اومناسب مناسبة ضعيفه والذي يمكن
ان يقترب به قول هذا القائل ان يرى ان الاصل الاول وهو ترتب الصلوه في ذمته معلوم
به فلا يخرج عنه الا بيقين او ما فيه النص وما بقي يعمل فيه بالاصل ولا يحتاج في العمل الذي
اخرج عن الاصل بالنص الى مناسبه كما في صور كثيره عمل فيها العلما هذا العمل
اعني انهم اقتصروا على مورد النص اذا خرج عن الاصل او القياس من غير اعتبار
مناسبه والسبب فيه ان اعمال النص في موارده لا به منه والعمل بالاصل او القياس
المطرد مستمر سل لا يخرج عنه الا بقدر الضرورة ولا ضرورة فيما زاد على مورد النص
ولا سبيل الى ابطال النص في موارده سواء كان مناسبا اولم يكن مناسبا وهذا
يحتاج معه الى الغاوصف كونه في صلوه ويمكن هذا القائل منع ذلك لوجهين احدهما
ان يكون هذا القايل نظر الى ما في بعض الروايات وهو ان يكون الشك لم يهجم
في المسجد وكونه في المسجد اعم من كونه في الصلوه فيا خذ من هذا الغاذلك القيد
الذي اعتبره القائل الاخر وهو كونه في الصلوه ويبقى كونه شكا في سبب ناجزا
الآن القايل الاول له ان يحمل كونه في المسجد على كونه في الصلوه فان الحضور في المسجد

يراد للصلوه فقد يلزمها فيعبر به عنها وهذا اولى كان مجازا الا انه يقوي اذا اعتبر الحديث
الاول وكان حديثا واحدا اخرجه من جهة واحده فحينئذ يكون الاختلاف اختلافا في عبارة
الراوي بتفسير احد اللفظين بلاحد ويرجع الى المراد كونه في الصلوه الثاني وهو اقوى من
الاول ما ورد في الحديث ان الشيطان ينفخ بين اليتي الرجل وهذا المعنى يقتضي مناسبه
السبب الحاظر لالغا الشك وانما اوردنا هذه المباحث ليتملح الناظر ماتند العلما في اقوالهم
فيرى ما ينبغي ترجيحه فيرجحه وما ينبغي الغاؤه فيلغيه والشافعي رحمه الله الغا القيدين معا
اعني كونه في الصلوه وكونه في سبب ناجز واعتبر اصل الطعام

الحديث الثالث

عن ام قيس بنت محصن الاسديه انها اتت بابن لها لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال في ثوبه فدعا بماء فنضحه
على ثوبه ولم يغسله وحديث عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بصبي فبال على
ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه ولمسلم فاتبعه بوله ولم يغسله الكلام عليه اختلف العلما في بول
الصبي الذي لم يطعم الطعام في موضعين احدهما طهارته او نجاسته ولا تردد في قول الشافعي
واصحابه انه نجس والقائلون بالنجاسه اختلفوا في تطهيره هل يتوقف على الغسل ام لا فمذهب
الشافعي لا يتوقف على الغسل بل يكفي فيه النضح والرش ومذهب مالك وابي حنيفه رحمهما الله
تعالى ان يغسل كغيره والحديث ظاهر في الاكتفا بالنضح وعدم الغسل لاسيما مع قولنا ولم يغسله
والذين اوجبوا غسله ابتعوا القياس على سايرا النجاسات واولوا الحديث وقولها لم يغسله
على انه لم يغسله غسلا مبالغا فيه كغيره وهو خلاف الظاهر يحتاج الى دليل يقاوم هذا
الظاهر ويبعده ايضا ما ورد في بعض الاحاديث من التفرقه بين الصبي والصبيه فان
الموجبين للغسل لا يفرقون بينهما وما فرق الحديث بين النضح في الصبي والغسل في
الصبيه كان ذلك قويا في ان النضح غير الغسل الآن يحملوا ذلك على قرب سن قاويلهم الاول
وهو انما يفعل في بول الصبيه البالغ مما ينعل في بول الصبي فسمي الابلغ غسلا والاخف نضحا
واعتل بعضهم في هذا بان بول الصبي ينتج في محل واحد وبول الصبيه ينتج منتشرا فيحتاج
من صب الماني مواضع متعدده ما لا يحتاج اليه في بول الصبي وربما حمل بعضهم لفظ النضح
في بول الصبي على الغسل وتايد بما في الحديث من ذكر مدينه ينضح البحر بها وهذا ضعيف

Copyright © King Saud University